

# القوانين

قانون عدد 102 لسنة 1998 مؤرخ في 30 نوفمبر 1998 يتعلق بإتمام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الخامس من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية ما يلي :

«ويخفض رأس المال الأدنى بالنسبة للباعثين الشبان المعرفين بالفصل 5 مكرر. ولا يمنح هذا الإمتياز إلا مرة واحدة لكل باعث شاب».

الفصل 2 - يضاف إلى القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المشار إليه أعلاه فصل خامس مكرر هذا نصه :

«يعتبر في مفهوم هذا القانون باعثا شابا كل شخص طبيعي يحمل الجنسية التونسية وتتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون محرزا على شهادة تعليم عال.

- أن لا يتجاوز عمره 40 سنة عند إيداع تصريح التكوين.

- أن يتحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.

- أن يمتلك نسبة لا تقل عن 51% من رأس المال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1998.